المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

https://www.hjc.iq/institute-index-ar.php First Year - Issue 5 - March 2023 السنة الأولى - العدد (٥) - اذار / مارس ٢٠٢٣

العراق ضمن الدول الأعضاء في الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي

جدد المعهد القضائي عضويته في الشبكة الاوروبية العربية للتدريب القضائي التي تأسست في الثاني عشر من أكتوبر/ تشرين الأول للعام ٢٠١٠ والتي تضم في عضويتها ١٣ دولة هي: إسبانيا، الأردن، الإمارات، الجزائر، الكويت، المغرب، إيطاليا، بلجيكا، تونس، رومانيا، فرنسا، فلسطين، وهولندا، والتي تأخذ من المملكة الاردنية الهاشمية مقر دائم لعملها.

ويتمثل الغرض الأساسي من تكوين هذه الرابطة في دعم الدول الأعضاء على وجه الخصوص في أنشطة تدريب القضاة والمدعين العامين واعضاء السلطة القضائية في بلدانها، وتسعى الشبكة من خلال رسالتها إلى تعزيز التفاهمات المشتركة حول النظم القضائية والقانونية والتواصل المشترك للتعرف على ثقافات العمل الدولية، والمشاركة في تبادل الخبرات المهنية ، إضافة إلى التطوير المشترك لبرامج تدريب القضاة والمدعين العامين.

ويذكر أن عضوية المعهد القضائي كانت متوقفة منذ عام (٢٠١٣) و بعد انضمام المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى عام (٢٠١٧) سعى السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم على حث ادارة المعهد لمتابعة اكمال اجراءات تجديد عضوية المعهد في هذا المحفل الدولي المهم.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يستضيف ورشة عمل حول مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب

عقد المعهد القضائي ورشة عمل حول موضوع مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لمتابعة تنفيذ استراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب .

حيث اقيمت الورشة على قاعة المؤتمرات في المعهد القضائي و تضمنت ثلاثة محاور هي (التعريف باستراتيجية الموقف القانوني من مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب،المزاوجة بين استراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ومدونة السلوك القضائي)."

حضر الورشة السيد رئيس هيئة الاشراف القضائي و ممثل مجلس القضاء الاعلى.

حاضرفي الورشة رئيس اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ استراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب وعدد من الأكاديميين المختصين في مجال القانون الجنائي."

واختتمت الورشة أعمالها بمحاورة مفتوحة شملت العديد من الأسئلة والأجوبة والاستفسارات التي طرحها المشاركون.

المعهد القضائي يصدر تقريره السنوي لعام ٢٠٢٢

اصدر المعهد القضائي تقريره السنوي الخاص بأنشطة ومهام المعهد التي أنجزت خلال عام (٢٠٢٢) وبموجب خطة مكممة تم خلال تنفيذها اتباع أفضل المعايير العلمية والتخطيطية.

وقد شمل التقرير عرضاً تفصيلياً للعديد من الانجازات والمهام والانشطة شملت مفاصل المعهد كافة من الناحية التعليمية والتدريب والتأهيل اضافة الى الناحية العمرانية واعمال الصيانة المستمرة لمرافق بناية المعهد خلال العام المنصرم (٢٠٢٢) مع العرض ان نسبة الإنجاز بلغت (١٢٧٪).

الافتتاحية

لا إطراءٌ ولا إغراء

القاضي عامر حسن شنته

الإطراء لغة كلمات الثناء المبالغ فيه، أما الإغراء فهو تحريض الإنسان على الشيء وتهييجه به، وعلى القاضي عند التصدي للقضاء أن لا يقع تحت تأثير أياً منهما فقد قيل أن الإطراء يورث الغفلة، وإن الإغراء يبعث على الفعل الى حد يصير كالمحمول عليه وفي كلا الأمرين تأثير على إرادة القاضي الذي قد يصدر حكمه وهو ماخوذٌ بنشوة الإطراء أو مدفوعٌ بقوة الإغراء أياً كان نوعه أو مصدره، ولأن النفس البشرية فيها الكثير من الدوافع والنزعات ومنها نزعة التقدير والتوقير وسماع الثناء والمديح فإن ذلك يتطلب جهداً كبيراً من القاضي للخلاص من دائرة تأثير هذه النزعة فقد وصف الإمام علي(ع) القاضي في رسالته إلى مالك الأشتر بكونه (ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء) لأن انشداد القاضي إلى هذه الدوافع النفسية يُلبس عليه الأمور ويمنعه من الوصول إلى الحق ولأن القاضي عند تصديه للقضاء يجب أن يكون مدفوعاً بدافع تحقيق العدالة وإنصاف المتقاضين دون أية دوافع أخرى فالشعور بتحقيق العدالة كفيل بإرضاء الذات، والتصالح مع النفس، والوصول إلى سلامها الداخلي، وهو أروع شعور وأنبل غاية أما المداحين (فأحثوا على وجوههم التراب) كما أوصى بذلك نبي العدل والرحمة (ص) إن الخلاص من تلك الخبائث النفسية يتطلب العمل على تحصين النفس، وتهذيبها، وتقويتها عن طريق استبدال لذة الإطراء وشراك الإغراء بلذة العدالة والإنصاف، وذلك ليس بالأمر العسير وقد رأيت من خلال عملي في القضاء(محققاً وقاضياً) نماذج مشرفة من المحققين والقضاة لم ينصتوا لإطراء ولم يقعوا في شراك إغراء كانوا يخرسون المداحين ويقطعون حبال الزيف التي يمدها المغرون فضلاً عن المآثر التي اطلعنا عليها، ومنها ما نقله المرحوم القاضي فتحي الجواري في كتابه الممتع (الطريف والظريف من سير بعض القضاة) من قيام القاضي المصري(أحمد حسن) رئيس محكمة استئناف أسيوط الذي كان معروفاً عنه السرعة في حسم الدعاوى من رد رسالة الشكر الموجهة إليه من وزير العدل بقوله (إني إن قبلت منك توجيه الثناء فقد خولتك حق توجيه اللوم وأنت لا تملك الاثنين ولذلك رددت إليك رسالة الثناء)، وتلك دروس ينبغي الوقوف عندها طويلاً والاقتداء بها لما تمثله من منهج قضائي قويم رائده ومهماز همته أرضاء شعور العدالة .

هيأة تحرير مجلة المعهد القضائي تعقد اجتماعها الثاني

ترأست مدير عام المعهد القضائي / مدير تحرير مجلة المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي اجتماعاً ضم جانباً من اعضاء هيئة تحرير مجلة المعهد القضائي تمثل بعضوي هيأة التحرير الأستاذ الدكتور علي هادي عطية الهلالي والأستاذ المساعد الدكتور محمد حميد عبد إضافة الى مسؤول علاقات المجلة والمحرر.

وقد تباحث المجتمعون حول الاصداء التي حققها العدد (٠) من المجلة الذي انطلق في شهر أيلول من العام الماضي وما حققه من ردود أفعال إيجابية في أوساط القانونيين والاكاديميين الذين اطلعوا عليه وعدوه احد أهم المراجع القانونية المهمة التي اضيفت للمكتبة القانونية في العراق . كما تم التداول بشأن العدد القادم من المجلة (العدد ١) المتوقع إصداره في الفصل الأول من العام الحالي والذي سيحوي على عدد من الدراسات والبحوث والمقالات القانونية والقضائية التي رفد المجلة بها نخبة من القضاة والاكاديميين.

واكد المجتمعون على بذل المساعي والجهود للعمل على تحقيق ضوابط اصدار المجلات العلمية المحكمة .

التأهيل المسبق والمستمر للقضاة

يقصد بالتأهيل اكتساب الفرد للمهارات والخبرات العلمية ورفع مستواه العلمي في مجال اختصاصه وجعله يتمتع بالأخلاقيات الوظيفية التي تجعله اكثر مرونة في مواجهة ظروف العمل المختلفة ، واعطاءه الفرصة لأثبات ذاته وتمكينه من اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة وتنمية روح المسؤولية لديه وتعزيز معارفه ومهاراته بالشكل الذي يؤثر تأثير ايجابيا على إنتاجيته.

وقدر تعلق الأمر بصناعة القاضي وحيث ان القاضي هو قائدا في مجال عمله كونه مستقل استقلالا تاما ولا سلطان عليه لغير القانون فيكون كالقائد يولد ويصنع فان لديه صفات القائد بالفطرة وأيضا يؤهل لذلك .. فمن يتم اختياره لان يكون طالبا في المعهد القضائي العراقي لا شك في انه يمتلك المؤهلات الشخصية التي اكتسبها بالفطرة والتربية ومن اهمها الشجاعة في اتخاذ القرار الا ان المعهد القضائي وبعد سلسلة من الاختبارات يتوصل الى ان هذا المتقدم اهلا لان يكون طالبا للعلم فيه ، هنا تبدأ مرحلة التأهيل المسبق وهي سنتان قبل ان يباشر القاضي بمهامه في الوظيفة القضائية وتبدأ مرحلة صناعة القاضي عن طريق صقل المهارات لديه للوصول به إلى أعلى المعايير المهنية والاخلاقية وليكون اهلا لتولي أسمى وظيفة في المجتمع ويؤهل لان يكون حكيما ليس بالمسائل القانونية فحسب بل أيضا في المجالات الاجتماعية والإنسانية ، وفي الوقت الحالي وصل التأهيل المسبق في المعهد القضائي الى اعلى درجاتهبدعم مباشرمن قبل السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم ونفتخر برؤيته ينتقل من نجاح إلى آخر.

الا ان القاضي بعد تخرجه من المعهد القضائي يمارس عمله الوظيفي وانه وان كان قد اكتسب اعلى المعايير المهنية الا انه يجب ان تبدأ مرحلة التأهيل المستمر ويجب أن يظل القاضي مواكبا التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية مما يؤكد اهمية استمرار التدريب القضائي والحاجة إلى منهجية وخطة تدريبية رصينة تتناول كافة احتياجات القضاة لا سيما وان القاضي بعد ممارسته لعمله قد يجد نفسه أمام منازعات تقابلها قصور في قواعد القانون ويجد نفسه أمام فراغ تشريعي رغم كثرة التشريعات التي تحاكي موضوع الدعوى الا انها لا تنسجم مع حيثيات الواقعة محل النزاع هنا يحتاج إلى البحث عن الهدف والغاية من التشريع وان يتفهم غاية المشرع في وضع النص القانوني ومن ثم يستخدم خبراته المتراكمة التي يحصل عليها عن طريق التأهيل المستمر الذي يجعله اهلا لان يستمد الحلول من المباديء العامة للقانون او ما يسمى بروح القانون وهذا لا يمكن السيطرة عليه ما لم يكن هناك خطة تدريبية تبين احتياجات كل قاضي عن طريق توزيع الاستبانات على القضاة ليحددوا المهارات والمعارف التي تنقصهم والتي يحتاجون إلى تطويرها لتكون الخطة التدريبية تحاكي مواطن الخلل في اداءهم ويتم اعداد الخطة وفقا لهذه الاحتياجات وكل ذلك من أجل تحقيق ذات الهدف الذي يسعى المعهد القضائي الى تحقيقه في مرحلة التأهيل المسبق وهو الوصول الى الرقي بالمستوى المهني والعلمي للقضاة وتنمية مهاراتهم ورفع مستوى الوعي وتعزيز مهارات القاضي في التعامل مع المخاطر التي يتعرض لها والغرض من ذلك الحفاظ على المستوى التدريبي الذي يتلقاه القاضي خلال السنتين التي يقضيها في المعهد القضائي مما يستوجب استمرار تأهيله بعد توليه الوظيفة القضائية ليكون مطلعا على المستجدات التشريعية والعلمية وان يُسأل القاضي عن المهارات التي يحتاج إلى تنميتها ليصيب التدريب هدفه في تطوير مهارات القضاة وكل ذلك يكون من أجل الوصول الى اعلى درجات العلمية والمهنية .

القاضية اريج خليل حمزة

ورشة تخصصية في مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية

بالتعاون مع جامعة النهرين /المعهد القضائي يشارك في الورشة التخصصية المنعقدة في مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية

شارك المعهد القضائي في الورشة التخصصية المتعلقة بحجية البصمة الوراثية في الاثبات في ضوء التقدم العلمي وضرورات تحديث التشريعات والتي اقيمت في مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في جامعة النهرين.

وقد مثل المعهد القضائي الطالب (عباس كاظم خطاب) دورة (٤٤) في هذه الورشة من خلال ورقة بحثية مبيناً فيها البصمة الوراثية كأحد الاساليب العلمية في الاثبات وموقف القانون العراقي منها وبين من خلالها موقف القانون والقضاء العراقي من خلال استعراض اخر قرارات محكمة التمييز الاتحادية وابرزها قرار الهيأة العامة لمحكمة التمييزالاتحادية الصادر بالعدد (١٣/الهيأة العامة/٢٠١٦) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ . واختتمت الورشة بمجموعة من التوصيات منها:

* ضرورة مراعاة احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بنفي النسب بالتوافق مع الحديث النبوي الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

* وضع قرارات محكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بذات الصلة موضع الاهتمام عند عقد الورش التخصصية مستقبلاً.

نظام الطوابق والشقق في قانون التسجيل العقاري

نظام الطوابق والشقق هو أحد صور الشيوع الإجباري وقد اختلفت التشريعات المدنية في معالجاتها لهذا الموضوع المهم الذي كثيراً ما تنشأ عنه نزاعات في الواقع العملي .ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة عند تنظيمه لإحكام الشيوع

يرى الباحث ان معالجة المشرع العراقي لهذا النظام في ظل قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ جاء سداً للنقص التشريعي الذي حمل طياته القانون المدني العراقي فورد في الاسباب الموجبة لقانون التسجيل العقاري ((ان القانون المدني العراقي لم يقنن الاحكام الخاصة بملكية الطوابق فكان من الضروري ان يعالج قانون التسجيل العقاري هذا النقص في التشريع العراقي وقد روعي في وضع هذه الاحكام عدم التعارض مع القواعد القانونية العامة في التسجيل والاستفادة من التطور التشريعي لملكية الطوابق في البلاد العربية والدول الاخرى لذا جاءت النصوص الخاصة بملكية الطوابق لتقرر جواز احتواء الملكية العقارية على ملكية مشاعة وملكية مستقلة حيث تصبح ملكية ارض العمارة مشاعة بين جميع الشركاء بجانب الملكية المستقلة لكل منهم في الطابق او في جزء منه (الشقة) على ان تحتوي الشقة او الطابق الواحد من العمارة على جميع اوصاف وميزات الوحدة العقارية المبينة في القانون وان قانون التسجيل في وضعه احكام ملكية الطوابق يكون قد عالج نقص في التشريع العراقي وحقق الحاجة الماسة الى وضع هذه الملكية بالتداول فهو بذلك يؤدي خدمة اجتماعية واقتصادية لان اقرار مبدأ افراز العمارة الى وحدات عقارية مستقلة يجعلها في متناول الطبقات الاجتماعية المختلفة)) فقسم قانون التسجيل العقاري الملكية في العمارة والابنية الى قسمين الاولى وتكون شائعة وتشمل الارض التي انشئ عليها البناء والاجزاء المخصصة والاجزاء المخصصة للاستعمال المشترك كالأسس والجدران والاسطح والممرات والدهاليز والسلالم والمصاعد وانابيب الغاز والمياه وكل ما هو معين للاستعمال المشترك كما ان هناك اجزاء مشتركة فقط بين قسم من الملاك دون غيرهم كالفواصل بين الشقتين فهي تعتبر مملوكة بين اصحاب تلك الشقتين وفي هذا يختلف هذا النظام عن نظام العلو والسفل الذي يعتبر فيه المالك مالكاً لطابقه ملكية تامة ارضاً وبناءً وسقفاً وجدراناً اما في نظام الطوابق والشقق فيعتبر البناء بهيكله مملوكاً ملكية مشتركة وان حدود الملكية المقررة تقتصر على مافي داخل الطبقة او الشقة من الجدران الثانوية وما تحتويه من ادوات وبلاط الارضية وغير ذلك وهذه الاجزاء تعتبر مملوكة ملكية شائعة لجميع ملاك الطبقات والشقق فالشيوع هنا اجباري دائم لا يقبل القسمة وحصة كل مالك في هذه الاجزاء تكون بنسبة قيمة الحصة تصرفا مستقلاً عن التصرف في الجزء المقرر الذي يملكه.

ان الحصة في الاجزاء الشائعة تابعة تبعية مطلقة للجزء المقرر الذي يملكه المالك وقد اعدت اعداداً كاملاً لخدمة هذا الجزء اما القسم الثاني في ملكية العمارة والابنية هي الملكية المستقلة للطوابق والشقق وهذه عبارة عن الاجزاء المقررة في البناء متعدد الطبقات وهي عادة الطبقات والشقق التي ينقسم اليها البناء فكل طبقة او شقة في بناء تكون مملوكة ملكية مستقلة لاحد الاشخاص وتشمل الطبقة او الشقة كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص للمالك مشتمل ما يوجد داخل الطبقة او الشقة من حواجز فاصلة بين الحجيرات وما يوجد فيها من انابيب الماء والغاز واسلاك الكهرباء والادوات الصحية وغيرها من الادوات المثبتة وكذلك الباب الخارجي والابواب الاخرى والنوافذ والشرفات اما الجدران الرئيسية والارضية والشقق فهذه كلها تعتبر من الاجزاء الشائعة ولكن البلاط والاخشاب التي تكسو الارضية والسقف والجدران هي ملك خاص لمالك الطبقة او الشقة وقد بين قانون التسجيل العقاري احكام تفصيلية تتعلق بالإقرار للطوابق والشقق في المواد (٢٩٥- ٢٩٧).

القاضي نائب المدعي العام
علي جبار صكيل الاسدي

شهادة الزور

القاضي
محمد سلمان محمد

اجمعت جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على اعتبار شهادة الزور من الجرائم الخطرة كونها ذات تأثير مباشر على اثبات الحقوق وبالتالي لها الاثر اكبر في اشاعة العدل في المجتمع لذا اولت جميع التشريعات على وضع عقوبات شديدة بحق مرتكبي شهادة الزور وفي القانون العراقي اعتبر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ جريمة شهادة الزور من الجرائم الماسة بسير العدالة حيث تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الرابع وقد اولى المشرع اهمية كبيرة لهذه الجريمة لما لها اهمية في سير التحقيقات وتأثيرها على مجريات القضايا التحقيقية الجارية ولما لها من تأثير على حالة الاشخاص وحقوقهم سواء كانوا متهمين ام مشتكين وللشهادة اهمية كبيرة في احقاق الحق والوصول للحكم الصحيح والكشف عن الحقيقة حيث تعد من الادلة المهمة والمعتبرة في الدعاوي الجزائية وحتى المدنية وامام هذه الاهمية الشهادة نجد ان القران الكريم اشار الى اهمية الشهادة كما في قوله تعالى في سورة الفرقان ((والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)) (صدق الله العظيم)، وكذلك قوله تعالى في سورة الحج ((فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور))، وكذلك ما اشارت اليه الاحاديث النبوية الشريفة بخصوص حرمة شهادة الزور فيها قول الرسول الكريم (ص) الا انبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) قالو بلى يا رسول الله قال ((الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال الا وقول الزور))

ومن هنا نجد اهمية الشهادة وخطورتها والنص على حرمتها في الشريعة الاسلامية وجميع الشرائع واعتبارها جريمة لفرض القانون عقوبات بحق مرتكبها في القوانين الوضعية وقد عرف قانون العقوبات العراقي جريمة شهادة الزور المادة (٢٥١) ق.ع حيث نصت على ((شهادة الزور هي ان يعد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تعزيز الباطل وانكار الحق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي تودي الشهادة عنها)) من هنا نجد ان المشرع العراقي من خلال إيراده لهذا التعريف اورد صوراً لشهادة الزور تمثل بفعل ايجابي من قبل الشاهد ويكون ذلك في حالة الشهادة لتعزيز امور باطلة كان يقدم المشتكي شكواه غي صحيحة امام المحكمة ويعززها الشاهد بالإدلاء بالشهادة لتعزيز هذا الباطل كان يدعي شخص باطلاً بأنه تعرض لجريمة سرقة ويحضر الشاهد لتعزيز ذلك وتبين بعد ذلك عدم تعرض المشتكي للسرقة اصلاً وحالة إنكار الحق تتمثل بعدم اداء الشهادة لتقدير الوقائع الصحيحة والشهادة بعكس الحقيقة اما الشهادة بشكل سلبي تمثل في امتناع الشاهد بالإدلاء بالمعلومات كاملة او بعض ما يعرفه من معلومات وأيا كانت هذه الجريمة فان قانون العقوبات العراقي قد جرم شهادة الزور واعتبر العقوبة المقررة للشهادة زوراً هي الحبس او الغرامة فاذا ترتب على الشهادة حكم بحق من تم الشهادة ضده زوراً يعاقب الشاهد بنفس العقوبة المقررة للمتهم المحكوم بناءً على شهادة الزور ولم يكتفي المشرع العراقي بمعاقبة او تجريم الشاهد الزور انما ولغرض حماية الشهود والحد من التأثير على إرادتهم عند الشهادة فقد فرض قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٥٤) ق.ع على كل من قام بممارسة الإكراه ضد الشاهد للإدلاء بشهادة او منعه من الشهادة وبالتالي فان اي تهديد او وعد او تحقيق ضد الشاهد تجبره على الشهادة زوراً يعاقب الشاهد بنفس عقوبة شاهد الزور المشار اليها في المادة (٢٥٢) ق.ع، لذا ان العقوبات الموجودة حالياً هي عقوبات رادعة وكافية وعادة ما يتم الحكم على شاهد الزور بنفس عقوبة الجريمة الاصلية التي قام بالشهادة بها في حال صدر حكم بحق المتهم الذي تم الشهادة ضده زوراً والواقع ان شهادة الزور قد انحسرت بشكل كبير بفعل تشدد القضاء في العقوبات إضافة الى ان التطور التكنلوجي لم يجعل الشهادة هي السبب الوحيد في الحكم انما قد يتم التوصل الى الجريمة من خلال وسائل علمية وفنية وبشكل اوثق من الشهادة و لا يوجد مكان معين يتواجد في الاشخاص اللذين يقومون بالشهادة زوراً فالمسألة شخصية تختلف من شخص لآخر ومكان لآخر واغلب الشهود الزور وخاصة في الدعاوي الجزائية يكونوا على معرفة بأحد اطراف الدعوى مما يشجعه على الشهادة زوراً والواقع ان شهادة الزور بدأت تنحسر تدريجياً بسبب تعمق السادة القضاة في التحقيقات وتوجيه الاسئلة الدقيقة للشاهد للوصول للحقيقة وبالتالي اي مخالفة للوقائع او التناقض بإفادة الشاهد سيكون عرضة للتحقيق والتدقيق من قبل قاضي التحقيق او المحكمة وبالتالي يتم التوصل الى ان شهادة الشاهد غير صحيحة وبالتالي يتم اتخاذ الاجراءات بحقه اما اذا حصلت شهادة الزور امام محكمة اخرى وتبين بعد ذلك بان الشاهد ادلى بشهادة زور هنا يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق شاهد الزور على ان لا يتم احالته للمحاكمة الا بإذن من المحكمة التي حصلت شهادة الزور امامها وذلك استناداً للمادة (١٣٦/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فمثلاً في حالة قيام الشاهد بالشهادة زوراً امام محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ منعه اكمال التحقيق معه من قبل قاضي التحقيق لا يتم احالته للمحاكمة الا بأذن من قبل المحكمة وهي محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ .

ان جريمة شهادة الزور هي بالأصل من جرائم الجنح كون المشرع العراقي حدد عقوبة الشهادة بالحبس او الغرامة استناداً للمادة (٢٥٢)ق.ع، وحيث ان عقوبة الحبس تعني سلب الحرية لمدة من يوم واحد ولغاية خمسة سنوات وان تحديد المدة خلالها ترك تقدير ذلك للمحكمة التي تصدر الحكم في ضوء وقائع كل دعوى، اما بخصوص طلب الشهود فهي تختلف باختلاف القضايا المدنية او الجزائية ففي القضايا التحقيقية قد يكون الاستماع الى الشهود بناءً على طلب احد اطراف الدعوى وموافقة المحكمة بذلك، او قد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بطلب شهادة شخص تجده من خلال الوقائع له تأثير في التوصل للحقيقة لذا تقوم المحكمة بإحضاره للشهادة ولو لم يطلبه الخصوم، ويستطيع قاضي التحقيق ان يصدر امر القبض بحق الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لإدلاء الشهادة واستناداً للمادة (٥٩/ج) الاصولية، والواقع ان الأهمية الكبيرة للشهادة جعلة من المشرع العراقي ان يولي أهمية كبيرة لها من حيث حججها وشروطها وكيفية الاستماع للشهادة حيث اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ان يتم تثبيت الشهادة في محضر وان يسال الشاهد عند الشروع بتدوين اقواله عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل أقامته وعلاقته بالمتهم او المجنى عليه او المشتكي او المدعي بالحق المدني ويتم تحليفه اليمين القانونية للشاهد واشترط ان يكون الشاهد حتى يكون محلا لأداء اليمين قد اتم الخامسة عشر من عمره ويتم تحليفه اليمين بنه يشهد بالحق اما اذا كان عمر الشاهد اقل من خمسة عشر سنة يجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال دون يمين وفي حالة كون الشاهد لا قدرة له بالكلام يجوز ان يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعروفة ان كان لا يستطيع الكتابة واذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري التحقيق فيها او كان اصم او ابكم جاز للمحكمة طلب مترجم لأقواله او اشاراته بعد تحليف المترجم اليمين القانونية ان يترجم بصدق وامانة ويتم تثبيت الشهادة بمحضر مكتوب ويتم توقيعه من قبل الشاهد بعد ذلك وفي حالة كون حضور الشاهد يتطلب مصاريف سفره ونفقات ضرورية يجوز للقاضي وبناءً على طلب الشاهد ان يأمر بصرف الأجور على حساب الخزينة.

المعهد القضائي...خطوة جديدة مع منصة تطبيق قانونجي

ناقشت مدير عام المعهد القضائي السيدة (فاتن محسن هادي) مع فريق تطبيق قانونجي فكرة وضع زاوية خاصة للمعهد القضائي ضمن التطبيق تعنى بكل ما يمكن ان يتعلق بالأنشطة والورش والدورات التي تقام في المعهد وكذلك ضم اعداد مجلة وجريدة المعهد القضائي الكترونياً في الموقع المذكور والعمل على تنفيذ ما تتقدم به الهيأة التدريسية وطلبة المعهد من اراء وخدمات ممكن ان يقدمها تطبيق قانونجي من خلال منصة خدماته التي تعتبر اكبر مكتبة قانونية عراقية الكترونية حيث يحتوي البرنامج على كافة المتون القانونية ويوفر البرنامج امكانية البحث في داخل القوانين فيسهل عمل القانوني لأكبر درجة ممكنة.

وتضمن اللقاء مناقشة امكانية ان يقدم التطبيق كل ما يمكن ان يقدمه من دعم ايماناً من فريق تطبيق قانونجي لأهمية هذا الصرح القضائي واثره الفاعل.

رائد عصام جلال

الحماية القانونية للأسئلة الامتحانية

من المبادئ الدستورية في الدستور العراقي النافذ والتي نصت عليها المادة (٣٤) من الدستور ان التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وتعد الجرائم المتعلقة بالنتائج والاسئلة الامتحانية من الجرائم الماسة بمستوى التعليم القويم فضلا عن ارتباطها بالجوانب الاخلاقية للقائم بمهمة التدريس و دليل صارخ على عدم الالتزام بالأعراف والتقاليد التربوية والاكاديمية وتتنوع الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية ويتمثل اولها في تسريب الاسئلة الامتحانية والتي يقصد بها عدم الحفاظ على سرية الاسئلة الامتحانية وتمريرها لبعض الطلبة بغير وجه حق قبل الامتحان بغية الاطلاع على محتواها لأسباب مادية او معنوية او شخصية الامر الذي يترك اثر مخرب وكبير ببقية الطلبة لحساب فرد او مجموعة افراد و بما لا يتلاءم او يتناسب مع الرسالة التربوية وان الجرائم الامتحانية فتتمثل في افشاء الاسئلة الامتحانية واظهار النماذج المعدة للأسئلة الامتحانية او جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل اداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها وان فكرة تجريم تسريب الاسئلة الامتحانية لم تكن غائبة عن المشرع العراقي اذ بالرجوع بما لا يتلاءم او يتناسب مع الرسالة التربوية وان الجرائم الامتحانية فتتمثل في افشاء الاسئلة الامتحانية واظهار النماذج المعدة للأسئلة الامتحانية او جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل اداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها وان فكرة تجريم تسريب الاسئلة الامتحانية لم تكن غائبة عن المشرع العراقي اذ بالرجوع الى المادة (٢) من نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ نجد انها الزمت اللجنة الدائمة للامتحانات العامة التي يراسها وكيل وزارة التربية بوجوب ضمان كتمان اسئلة الامتحانات العامة فضلا عن اقرار مسؤولية اعضاء اللجنة التضامنية عن هذا الجرم كما صدر القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ الذي نص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرب او افشى او ذاع او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية او اسئلة الامتحانات العامة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات اومن واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة ناشئة عن تقصي او اهمال وتكون العقوبة الحبس لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف كما اصدر المشرع العراقي القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الذي نص على تطبيق احكام القرار (١٣٢) على كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية والنهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعد جريمة تسريب او افشاء الاسئلة من اكثر صور الجرائم شيوعا اذ لا يتردد العديد من ذوي النفوس الضعيفة في استغلال حاجة الطالب ورغبته في النجاح لغرض تسهيل عمليه نجاحه في الامتحانات وان انتشار العبث بالانتمان الاكاديمي يهدد العلاقة بين الطالب والمؤسسة الاكاديمية ويقضي على الثقة والاطمئنان ويضر بمصلحة المجتمع وقد اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة مستقلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لكي يقطع دابر كل من يحاول استغلال الوظيفة ولكي لا يفلت الجناة من العقاب ونجد من الضروري تشريع قانون خاص بتجريم كل صور الخيانة العلمية ومن ضمنها تسريب الاسئلة الامتحانية وان المصلحة المحمية في جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية تتمثل في تعلم الطلبة باعتبارهم هم اجيال المستقبل الذين يتحملون مسؤولية بناء الوطن وان نجاح الطالب دون تعلم هو نجاح لجاهل يضر حتما بمصالح المجتمع فالثقة الممنوحة للمعلم والاستاذ من قبل المجتمع هي الثقة التي راها المشرع جديرة بالحماية كي يسود حسن النية في التعامل وان جريمة تسريب الاسئلة الامتحانية من الجرائم التي تنخر في جسد المجتمع و كيانه باعتبارها من جرائم الخطر وان العقوبات المقررة لهذه الجريمة جاءت منسجمة مع الحماية الدستورية لحق التعليم.

القاضي/ كاظم عبد جاسم

القضاء ...وأساس بناء دولة الغد

يعد القضاء من الركائز الاساسية التي يبنى عليها البلد وهو اللبنة الرئيسة لديمومته وحفظه من عبث العابثين والفاسدين وعدم ضياعه في أتون الخراب والدمار.

ان المؤسسة القضائية تبقى الملاذ الامن الذي لا يمكن لنا الا دعمها وتقويتها اذ أن بقائها قوية رصينة يعطي الثقة بوجود مظلة قانونية حامية لا يمكن بكل الاحوال تجاوزها او العمل بعيد عن ضلالها.

ان المؤسسة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز وهيئة الاشراف القضائي وجهاز الادعاء العام ورئاسات المحاكم الاستئنافية الاخرى باعتبارها السلطة الثالثة بعد (التشريعية والتنفيذية) هي التي منحها الدستور وبنص واضح وصريح السلطة والقوة القانونية ووفقا للنصوص الدستورية:

المادة ٨٧ :

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقا للقانون.

المادة ٨٨ :

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة

المادة ٨٩ :

تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون).

هذه (السلطة الدستورية) قد مرت بمراحل مختلفة بعد ٢٠٠٣ لاسيما مع ظهور المحكمة الاتحادية كمؤسسة قانونية ودستورية حامية للنصوص الدستورية ومفسرة لها ووفقا لدستور عام ٢٠٠٥.

وقد عملت الاجهزة القضائية بجدية في عملية مكافحة الفساد وبواسطة المحاكم المختصة بهذا المجال، آفة الفساد التي اخذت تنهك في جسد الوطن والمواطن وبشكل فعال تم التصدي لها من خلال إصدار السلطة القضائية قراراتها بإصدار اوامر القبض والحجز والاستقدام ومنع السفر، والمتابعة المستمرة لآليات تنفيذ هذه القرارات وبما يخدم سير العملية القضائية والقانونية، وبالتالي فإن خط سير عمل هذه المؤسسة قد يتنوع من خلال وبواسطة التحقيقات التي تقوم بها واصدارها للقرارات التي تتناسب مع طبيعة كل فعل جرمي وجسامته ووفقا للقواعد القانونية المرعية التي توصلها الى النتيجة الحتمية والمطلوبة منها في احقاق الحق وحفظ المال العام المهدور هنا وهناك وبأساليب متنوعة ومتجددة ومستحدثة في أحيان أخرى فيسعى القضاة الى العمل بجدية لمواكبة هذه الحداثة والتطور في فكر الجريمة والاحتيال الدولي الذي يعمل وفقه اصحابه.

ان دعم القضاء وادواته كافة في هذه المرحلة يعد واجباً وطنياً وقانونياً مهم جدا، وعمل القضاء يختلف وفق معطيات وآليات وتتغير وفق المعايير التي يتطلبها كل موضوع او قضية من دون تجاوز على القانون الذي تعمل المؤسسة القضائية اساسا على حمايته وتنفيذ بنوده. وبالتالي فإن اساليب التحقيق والوصول الى مرتكبي الجرائم وضبط سرقاتهم والعمل على اعادة ما يمكن اعادته من مسروقات نقدية او عينية سواء كانت داخل البلد او خارجه من خلال المتابعة المستمرة والدقيقة لكل تحركاتهم او ادواتهم وبأساليب تحقيقية حديثة التي اخذت تعتمد على الاستجواب والتحقيق بطرق فنية ووفق اسس علمية وفنية سليمة تتمكن من خلالها الجهة القائمة على التحقيق للوصول بأسرع وقت للنتائج المرجوة من التحقيق واعادة الحقوق الشرعية والقانونية للدولة وخزينتها وبالتالي الحفاظ على المال العام مع عدم الاخلال باي نصوص قانونية عقابية اوجدها القانون ونص عليها.

فالقاضي كما هو المدعي العام كما هو المحامي يتعامل مع الجريمة وفق اوراق القضية وما فيها من مستندات واثباتات معززة بالشهود والادلة المعتبرة والوقائع، والتي على اساسها يصدر الحكم بالادانة او البراءة او الافراج.

ان تعزيز الثقة بالمؤسسة القانونية وبكل تفرعاتها له اهمية كبرى في العمل على دولة الغد العلمية العملية القانونية التي نطمح جميعاً أن تكون خالية من ملوثات الفساد واساليبه وفي مختلف مفاصل الحياة بالبيت والشارع والعمل وباقي التفاصيل اليومية.

لقد قدمت ولاتزال السلطة الدستورية الثالثة الكثير من اجل الحفاظ على هيبة الدولة والوطن وبمختلف المجالات، فهم رجال ونساء القضاء الجالس ويعضده رجال ونساء القضاء الواقف من المحاميين والحقوقيين العاملين بكل تفانٍ واخلاص من اجل إبقاء القوة القانونية الفعالة حجر الزاوية ونقطة الضوء في نهاية النفق.

المحامي / وفاء صباح راهي

الأخيرة
المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم والاخراج الفني
احمد عبد السلام خضر

البريد الألكتروني
judicialinst_iraq@yahoo.com